الأمم المتحدة

A/70/491

الجمعية العامة

Distr.: General
2 December 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة أديل لي وي (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - قرَّرت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون ”المراقبة الدولية للمخدِّرات“ وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة بشأن هذا البند مقرونا بالبند ١٠٦ المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“ في جلساتها الخامسة إلى السابعة، المعقودة في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ونظرت في المقترحات المقدمة في إطار البند وبتت فيها في جلساتها ٣٦ و ٤٣ و ٥٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(١) انظر: A/C.3/70/SR.5 و A/C.3/70/SR.6 و A/C.3/70/SR.7 و A/C.3/70/SR.36 و A/C.3/70/SR.43 و A/C.3/70/SR.55.

081215 071215 15-21303 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية (A/70/98)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة المخدرات عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (A/70/87–E/2015/79).

٤ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بيان استهلالي، عبر اتصال بالفيديو، ورد على الأسئلة والتعليقات التي أبداها ممثلو كل من المكسيك واليمن والمغرب والسودان.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/70/L.6

٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠١٥/٢٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المعنون ”الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦“. وأُدرج مشروع القرار في مذكرة من الأمانة العامة (A/C.3/70/L.6) عُرضت على اللجنة في جلستها الخامسة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر.

٦ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.6 (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الأول).

باء - مشروعا القرارين A/C.3/70/L.10 و Rev.1

٨ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار المعنون ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية“ (A/C.3/70/L.10).

٩ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح A/C.3/70/L.10/Rev.1، عرضه مقدم مشروع القرار A/C.3/70/L.10 وأرمينيا وأنتيغوا وبربودا وباراغواي وبليز وبنن وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وغانا وغواتيمالا وقيرغيزستان وكازاخستان وكوستاريكا وكولومبيا وليبريا ومنغوليا.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان ونقح شفويا الفقرات ١٣ و ١٦ و ٢٥ و ٣٤ و ٦٥ و ٦٦ من مشروع القرار[٢].

١١ - وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأيسلندا وإيطاليا وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسنغال وسورينام وصربيا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وقبرص وقطر وكرواتيا وكوت ديفوار ولاتفيا ولكسمبرغ ومالي وماليزيا وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميانمار والنمسا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/70/L.10/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

جيم - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

١٤ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بوثيقة نُظر فيها فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدرات (انظر الفقرة ١٦).

---

(٢) انظر: A/C.3/70/SR.55.

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٥ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية“، الذي قرَّرت فيه أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورةً استثنائيةً بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، لاستعراض التقدُّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية[(١)]، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحقَّقت والتحدِّيات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٩٧/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنونين ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية“،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٠/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون ”الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦“،

١ – ترحِّب بقرار لجنة المخدِّرات ٨/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/ مارس ٢٠١٥[(٢)]؛

٢ – تقرِّر عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية لمدة ثلاثة أيام، من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدِّرات المقرَّر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ (E/2015/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

٣ - تقرِّر أيضاً أن تكون الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية على النحو التالي:

(أ) تتكوَّن الدورة الاستثنائية من جلسات مناقشة عامة واجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجلسات العامة؛

(ب) تشمل جلسة افتتاح الدورة الاستثنائية كلمات يلقيها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة المخدِّرات والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

(ج) تشمل جلسات المناقشة العامة كلمات للمجموعات الإقليمية والدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين، والمنظمات الدولية ذات الصلة وممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(د) يدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة المتَّبعة لديها؛

(ه) وفقاً للنظام الداخلي وللممارسة المستحدثة للدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة، يُعِدُّ رئيس الجمعية، بالتشاور مع لجنة المخدِّرات، التي ستراعي المدخلات التي يقدِّمها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، بما في ذلك المجتمع المدني، قائمة بأسماء ممثلي الجهات المعنية من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وغيرهم من أصحاب المصلحة الذين يمكنهم المشاركة في الدورة الاستثنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛

(و) تتولَّى لجنة المخدِّرات، باعتبارها الجهة التي تقود الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، من خلال مداولات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، معالجة المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين فيها والمشاركة فيها، فيما يخص اجتماعات المائدة المستديرة التالية، مع النظر في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية[1]، وفقاً لقراري الجمعية ١٩٣/٦٧ و ٢٠١/٦٩؛

المائدة المستديرة ١: خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة؛ وكفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها (''المخدِّرات والصحة''):

'١' خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما في ذلك الوقاية والعلاج، وكذلك المسائل المتصلة بالصحة بما يشمل جوانب الوقاية والعلاج والرعاية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

'٢' كفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

المائدة المستديرة ٢: خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وتدابير التصدِّي للجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، وتعزيز التعاون القضائي (''المخدِّرات والجريمة''):

'١' التدابير الوطنية والإقليمية وعبر الإقليمية لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدِّرات؛ ومكافحة غسل الأموال، بما يشمل، عند الاقتضاء، الجوانب المتصلة بتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية؛

'٢' معالجة المسائل المستجدة بما فيها المؤثِّرات النفسانية الجديدة، والسلائف، وإساءة استخدام الإنترنت؛

المائدة المستديرة ٣: المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية:

'١' معالجة المسائل المتصلة بالمخدِّرات على نحو متَّفق تماماً مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] وسائر أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛

'٢' المخدِّرات والشباب، والمرأة، والأطفال والمجتمعات المحلية؛

المائدة المستديرة ٤: المسائل الشاملة لعدَّة مجالات: التحدِّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛ وتوطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي:

'١' التحدِّيات والأخطار والحقائق الجديدة في مجال الوقاية من مشكلة المخدِّرات العالمية ومعالجتها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما يشمل الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛

'٢' توطيد مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية، في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٩؛

المائدة المستديرة ٥: التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية:

'١' المخدِّرات ومعالجة المسائل الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية؛

'٢' تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسة متوازنة وذات منحى إنمائي لمراقبة المخدِّرات؛

(ز) يُعِدُّ رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة ملخَّصاً للنقاط البارزة التي أثيرت خلال تلك الاجتماعات، لتقديمه في إطار الجلسات العامة؛

٤ - تطلب إلى لجنة المخدِّرات، باعتبارها الجهة التي تتولى قيادة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، أن تقدِّم إليها في دورتها الاستثنائية تقريراً عن الأعمال التي اضطُلِع بها تحضيراً لتلك الدورة، من خلال رئيس المكتب المكلَّف من اللجنة بالقيام بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، الذي أنشأته اللجنة في مقرَّرها ٢/٥٧ المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٤]؛

٥ - تطلب أيضاً إلى لجنة المخدِّرات أن تعدَّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى، تتضمَّن مجموعة من التوصيات العملية، المقدَّمة استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمن كذلك تقييماً للإنجازات وإشارة إلى السبل الكفيلة

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ ألف (E/2014/28/Add.1)، الفصل الأول، الباب باء.

بالتصدِّي للتحدِّيات الطويلة الأمد والمستجدة في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتقرِّر أن تتناول هذه الوثيقة، التي سيُوصى باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، أموراً منها التدابير الرامية إلى إقامة توازن فعَّال بين خفض العرض وخفض الطلب ومعالجة الأسباب والنتائج الرئيسية لمشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك في الميدان الصحي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان والميدان الاقتصادي وميدان العدالة والأمن، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة؛

٦ - تعيد تأكيد أهمية أن تكون العملية التحضيرية شاملة للجميع وأن تتضمَّن مشاورات موضوعية مستفيضة، وتشجِّعُ هيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصِّصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية وسائر الجهات المعنية على مواصلة الإسهام في العملية إسهاماً تامًّا من خلال المشاركة النشيطة في الأعمال التحضيرية التي تتولاها لجنة المخدِّرات، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتَّبعة؛

٧ - تشجِّع جميع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى ممكن؛

٨ - تشجِّع أيضاً جميع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في إمكانية مشاركة ممثلين للشباب في الدورة الاستثنائية؛

٩ - تؤكِّد مجدَّداً ما قرَّرته في قرارها ١٩٣/٦٧ بشأن عقد الدورة الاستثنائية والقيام بالأعمال التحضيرية لها باستخدام ما يتوافر لذلك من موارد ضمن حدود الميزانية العادية؛

١٠ - تدعو الدولَ الأعضاء وسائرَ الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيَّنة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثاني
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[١]، والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٢]، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٣]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٤]، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة[٥]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٦]، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل[٧]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٨] والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية[٩] والإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٠] وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٠١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

---

(١) القرار دإ-٢٠/٢، المرفق.

(٢) القرار دإ-٢٠/٣، المرفق.

(٣) القرار دإ-٢٠/٤ هاء.

(٤) القرار ٥٤/١٣٢، المرفق.

(٥) القرار ٦٨/١٩٦، المرفق.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨) القرار ٥٥/٢.

(٩) انظر القرار ٦٠/١.

(١٠) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٠١٢/١٢ الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها المكتب لوضع نهج برنامجي مواضيعي وإقليمي في تنفيذ أنشطته، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ ذلك النهج،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والخمسين[(١١)]،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٢)]، وإذ تلاحظ أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة سوف يُسهم في معالجة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إرساء نهج فعال شامل داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومعالجة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ أهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[(١٣)]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[(١٤)]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[(١٥)] والامتثال لأحكامها،

وإذ تشدد على أهمية عالمية الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الثلاث المذكورة أعلاه لمكافحة المخدرات وأهمية تنفيذ أحكامها، وإذ تشير إلى أن هدفها الأساسي إنما هو كفالة صحة بني البشر ورفاههم، وإذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ونظام المراقبة الذي تجسده،

---

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٢) القرار ١/٧٠.

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العواقب الاجتماعية السلبية لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك أسواق المخدرات غير المشروعة، على الأسس الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من الجهود المكثفة التي تواصل الدول والمنظمات ذات الصلة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بذلها، خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني وسيادة الدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي الاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال مسؤولية عامة مشتركة تتطلب تعاونا دوليا فعالا ومكثفا، وتستلزم اتباع نهج متوازن ومتعدد التخصصات تتكامل عناصره ويدعم بعضها بعضا إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتثقيفية، من أجل حماية الأطفال والشباب من استخدام أو إساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المحدد في المعاهدات المبرمة في هذا الصدد، ومنع استغلال الأطفال والشباب في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تحث الحكومات على تنفيذ قرارات لجنة المخدرات التي تتعلق بهذه المسألة، بما فيها قراراتها ٢/٥٨ و ٣/٥٨ و ٥/٥٨ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥[(١١)]،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأعضاء وضعت نهجا عملية مختلفة للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات، وإذ تشدد على ضرورة التقييم العلمي لفعاليتها في تحقيق أهدافها، وبخاصة في ضمان الحصول على المخدرات لأغراض التخفيف من الآلام والمعاناة، مع الحيلولة دون تحويلها أو إساءة استخدامها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية المعمول بها لأسباب علمية،

وإذ تسلم بأهمية منع الجرائم المرتبطة بالمخدرات التي يرتكبها الشباب والتصدي لها، وتشدد على أهمية وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والتدابير التي تركز على الأسر والمدارس والأوضاع الاجتماعية الأخرى ذات الصلة بهدف حماية الأطفال والشباب من الأخطار المحتملة المرتبطة بالبيع والشراء غير المشروعين للمواد الخاضعة للمراقبة والمؤثرات العقلية الجديدة عن طريق الإنترنت وغيرها من السبل، وأهمية دعم إعادة تأهيل الجانحين الشباب وعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،

وإذ تشدد على أهمية التركيز الذي أولته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين لمسألة منع إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك عن طريق التعليم والتدريب بشأن اضطرابات تعاطي المخدرات والألعاب الرياضية، ودعم معالجة مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ومعافاتهم، وغير ذلك من التدابير التي ترمي إلى تخفيف العواقب الصحية العامة والاجتماعية التي تنجم عن إساءة استعمال المخدرات إلى أدنى حد ممكن، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تحسين التعاون الدولي على تحديد المؤثرات العقلية الجديدة والإبلاغ عنها وعن الحوادث التي تتعلق بهذه المواد،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة على الصعيد العالمي، مما يمكن أن يشكل تهديدا للصحة العامة ولا تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أيضا ازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنع وتوزيع المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى انتشار السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتحويل مسارها على نحو غير مشروع،

وإذ تسلم بالأهمية البالغة للبيانات والمعلومات النوعية التي توفرها مختبرات الطب الشرعي والمختبرات العلمية ومراكز العلاج في فهم مشكلة المخدرات الاصطناعية غير المشروعة ومجموعة المنتجات المتاحة في السوق غير المشروعة،

وإذ تلاحظ ضرورة العمل على تشجيع توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، وفقا للتشريعات الوطنية والعمل في الوقت نفسه على منع تحويل مسارها وتعاطيها والاتجار بها من أجل بلوغ أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج التي سبق أن حققتها المبادرات التي تم اتخاذها على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وإذ تقر بأن بالإمكان تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية ببذل جهود جماعية مطردة من خلال التعاون الدولي على الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة ومن عرضها،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى الدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، علاوة على برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، والوكالات الأخرى، في حدود ولاية كل منها، وإذ تسلم أيضا بضرورة الترويج للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال،

وإذ تعيد التأكيد على أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاما سياسيا وجهودا جماعية من خلال التعاون الدولي من أجل تخفيض العرض والطلب غير المشروعين إلى حد كبير وقابل للقياس، بوصفه جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة شاملة لمكافحة المخدرات، وفقا للمبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية[١٦]، بما في ذلك خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدت أيضا في تلك الدورة، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،

وإذ تعيد التأكيد بنفس القدر على أن تخفيض تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب، والبرهنة على ذلك بتنفيذ مبادرات واسعة النطاق على نحو مستدام للحد من الطلب تكون مراعية للسن ونوع الجنس وتندرج ضمن نهج شامل في مجال الصحة العامة يشمل الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات ووفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وللإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين وسائر قرارات الجمعية ذات الصلة،

---

(١٦) القرارات دإ-٢٠/٤ ألف إلى هاء.

وإذ تقر بالمساهمات الهامة للمرأة في الحد من مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام بضمان أن تراعي السياسات والتدابير والأنشطة المتعلقة بمكافحة المخدرات الاحتياجات المحددة للمرأة والظروف التي تواجهها في هذا الصدد، وكذلك الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان استفادة النساء والرجال على قدم المساواة ودون أي تمييز من الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية وذلك من خلال مشاركتهن الفعالة في جميع مراحل وضع البرامج والسياسات،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على مواصلة التصدي، حسب الاقتضاء، للأسباب وراء العقبات الاجتماعية والهيكلية التي تواجهها النساء في سعيها للحصول على العلاج فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، وكذلك الأسباب وراء ارتفاع معدلات انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء اللاتي تتعاطين المخدرات عن طريق الحقن مقارنة بنظرائهن من الذكور، حيثما ينطبق ذلك،

وإذ تدرك ضرورة مواصلة توعية الجمهور بالخطر الذي يهدد المجتمعات قاطبة من جراء مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها،

وإذ تلاحظ أهمية مواجهة مشكلة المخدرات العالمية بطريقة منسقة وتراعي في الوقت نفسه اعتماد سياسات لمكافحة المخدرات تكون متوازنة وشاملة ومتكاملة، ويمكن عند الاقتضاء أن تشمل اتخاذ تدابير تستند إلى أدلة علمية وتساهم، عند الاقتضاء، في تكامل مشترك مع التدابير الأخرى في تعزيز الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى إيجاد حلول فعالة للتحديات الراهنة وتحقيق مزيد من الإنجازات في مواجهتها، وبالامتثال للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، وبتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تعرب عن القلق من أن جوانب مشكلة المخدرات العالمية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات يمكن أن تلحق ضررا هائلا بالبيئة، بما في ذلك إزالة الغابات، وتحات التربة وتدهورها، وفقد الأنواع المتوطنة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعاث غازات الدفيئة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي ما فتئت تعمل منذ عقود لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية والتي اكتسبت المعرفة والخبرة والقدرات المؤسسية التي تمكنها من التعاون مع البلدان الأخرى في تطبيق مبادئ المسؤولية المشتركة والمتبادلة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء، لدى قيامها بوضع البرامج المتعلقة بمنع الجريمة، إلى النظر في مسائل الإدماج الاجتماعي، وتعزيز النسيج الاجتماعي، وسبل الاحتكام إلى العدالة، والعنف المتصل بالمخدرات، وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، وإمكانية الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم، وفي احتياجات ضحايا الجريمة، وتعزيز ثقافة تقوم على الشرعية والاهتمام برفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب،

وإذ تعيد تأكيد أن سياسات التنمية البديلة تمثل عنصرا هاما في تعزيز التنمية في الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو في بعض الحالات الدول التي تكون عرضة لذلك، وأن هذه السياسات لها دورها الهام في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية وفي وضع سياسات شاملة للحد من الفقر وبناء صرح التعاون،

وإذ تدرك أن التعاون والتنسيق وتولي الجهات المعنية لزمام الأمور على الصعيد الدولي عوامل ضرورية لنجاح تنفيذ برامج التنمية البديلة واستدامتها، وأنه ينبغي لجميع الأطراف أن تنظر إلى التنمية البديلة باعتبارها التزاما طويل الأجل قد يتطلب وقتا لتحقيق النتائج المرجوة،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على السعي لكفالة ألا تؤدي التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي استجابة للقيود الاقتصادية والمالية إلى التأثير بشكل غير متناسب على تنفيذ السياسات المتعلقة بالحد من الطلب على المخدرات وعرضها بشكل متوازن،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بموجب قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى المقرر الوارد في الإعلان السياسي بشأن الاستعراض الرفيع المستوى لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي أجرته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، وإلى التوصية بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتكريس جزء رفيع المستوى للموضوع المتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، والتوصية بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في أوائل عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بعد الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في دورتها

السابعة والخمسين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٤، لما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل[١٧]،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في قرارها ١٩٣/٦٧ بأن تقوم الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية في عام ٢٠١٦، باستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، يشمل تقييما للإنجازات المحققة والتحديات التي ما زالت ماثلة في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ قرارها بعقد الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية ضمن حدود الموارد المتاحة،

١ - تكرر تأكيد دعوتها الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٦]، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، والتصدي للتحديات العامة وأولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[٧]؛

٢ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسائر أحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٨] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٩] بشأن حقوق الإنسان، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

---

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

٤ - تشدد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاونا وثيقا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومع المجتمع العلمي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، في مجال المساهمة في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بعرض المخدرات والطلب عليها وإنتاجها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الكافي للآثار السلبية لمشكلة المخدرات العالمية وما تتسبب فيه من عواقب بالنسبة إلى التنمية والمجتمع بصفة عامة؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على معالجة العوامل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن يدمج السياسات المتعلقة بالمخدرات في خطة إنمائية أعم تتناول البعدين الاجتماعي والاقتصادي، بما يتمشى مع اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن مكافحة المخدرات؛

٧ - تهيب بالدول الأعضاء العمل بنشاط على إدماج منظور جنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ استراتيجيات وتدابير شاملة لمنع تعاطي المخدرات من منظور يراعي الفرد، كما يراعي المجتمع المحلي والمجتمع ككل، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال الصحة العامة بمخاطر تعاطي المخدرات، ومنع العنف، والتأهيل والرعاية اللاحقة لإعادة إدماج مدمني المخدرات السابقين في المجتمع، وإلى التنبؤ بمختلف المخاطر المحدقة بالمجتمعات المحلية بسبب العنف والجريمة المرتبطين بالمخدرات، والكشف عن تلك المخاطر وتحليلها؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في بدائل للسجن، وتلاحظ أن الدول يجوز لها، في حالات المخالفات الطفيفة المناسبة، أن تقدم، كبدائل للإدانة أو العقاب، تدابير من قبيل التثقيف أو التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة عندما يكون الجاني من متعاطي المخدرات؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى التفكير في إعادة النظر في سياساتها وممارساتها المتعلقة بعقوبات تعاطي المخدرات من أجل تيسير التعاون بين سلطات العدالة والصحة

العامة في وضع وتنفيذ مبادرات تستخدم تدابير بديلة عن الإدانة والعقاب بالنسبة لما يناسب من الجرائم الطفيفة المتصلة بالمخدرات، رهنا بالأطر القانونية للدول الأعضاء؛

١١ - تتعهد بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعالية، وخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

١٢ - تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بتشجيع وضع برامج فعالة شاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تستند إلى أدلة علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتثقيف والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة والعلاج والرعاية وتوفير خدمات الدعم المتصلة بها والمساعدة على التعافي والتأهيل وبذل الجهود من أجل إعادة الإدماج في المجتمع، فضلا عن اتخاذ تدابير ترمي إلى تقليل العواقب التي تترتب في الصحة العامة والعواقب الاجتماعية لتعاطي المخدرات إلى أدنى حد ممكن، وإلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، أو وضع برامج من هذا القبيل أو استعراض ما هو قائم منها أو تعزيزه مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والتحديات الخاصة التي يمثلها متعاطو المخدرات المعرضون بشدة للخطر، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، وتلزم الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

١٣ - تشير إلى الغاية ٣-٥ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٢] التي تهدف إلى تعزيز الوقاية والعلاج من تعاطي مواد الإدمان، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات وتعاطي الكحول على نحو ضار؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على القيام بوضع سياسات وبرامج شاملة ترمي، عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية، إلى منع الجريمة والعنف وتتصدى للعوامل المتعددة التي تساهم في التهميش والجريمة والإيذاء، وتنفيذها حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدني، وبالاستناد إلى الأدلة العلمية ومراعاة الممارسات الجيدة؛

١٥ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الدول الأعضاء باستعراض التدابير المنسقة وتعزيزها إذا لزم الأمر، وتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القضائي، عند الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات، لكي يتسنى منع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم؛

١٦ - تشير إلى الهدف ١٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتعلق بتشجيع المجتمعات المسالمة التي تحتضن الجميع من أجل التنمية المستدامة، وفتح باب العدالة أمام الجميع، وبناء مؤسسات فعالة خاضعة للمحاسبة وتحتضن الجميع على جميع المستويات، وتشير إلى جميع أهدافها؛

١٧ - تلاحظ أهمية اتباع نهج متكامل في السياسات المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القوانين ومن خلال تسهيل التعاون والاتصال فيما بين الوكالات، حسب الاقتضاء،

١٨ - تشجع على القيام، في إطار التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، بتعزيز استخدام تقنيات إنفاذ القوانين، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وذلك لكفالة تقديم تجار المخدرات إلى العدالة، وتعطيل المنظمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها، وتنفيذ قرارات لجنة المخدرات المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك القرار ١١/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥[(١١)].

١٩ - تلاحظ مع بالغ القلق الآثار السلبية لتعاطي المخدرات في الأفراد والمجتمع ككل، وتؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بمعالجة تلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة متكاملة متعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال والشباب وأسرهم؛

٢٠ - تلاحظ أيضا مع بالغ القلق الزيادة المثيرة للجزع في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات بالحقن، وتؤكد من جديد أيضا التزام جميع الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات ووفقا للتشريعات الوطنية، ومع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وعند الاقتضاء الدليل الفني المنقح الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي

المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتطلب إلى المكتب أن يضطلع بولايته في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٢١ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، إجراءات لمعالجة مسألة القيادة تحت تأثير المخدرات على الصعيد الوطني بوسائل من ضمنها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن الإجراءات الفعالة، بطرق منها التعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية؛

٢٢ - تلاحظ مع القلق أن توافر المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية وتوفير إمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما لتسكين الألم والرعاية المخففة للألم، لا يزالان في مستوى منخفض أو غير موجودين في العديد من بلدان العالم، وتؤكد ضرورة قيام الدول الأعضاء ولجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بالتصدي لهذه الحالة بتشجيع اتخاذ التدابير التي تكفل توافر تلك المواد وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وفقا للتشريعات الوطنية، والعمل في آن واحد على منع تحويلها وإساءة استعمالها والاتجار بها حتى يتسنى تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٢٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على إساءة استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفة طبية، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

٢٤ - تنوه بالجهود المستمرة التي تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتلاحظ مع بالغ القلق استمرار إنتاج المواد الأفيونية والاتجار بها على نحو غير مشروع واستمرار تصنيع الكوكايين والاتجار به على نحو غير مشروع والزيادة في إنتاج القنب والاتجار به على نحو غير مشروع واستمرار انتشار صنع المنشطات الأمفيتامينية بشكل غير مشروع على الصعيد العالمي وزيادة تحويل مسار السلائف وما يتصل بذلك من توزيع للمخدرات غير المشروعة وتعاطيها، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها

على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة تلك التحديات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

٢٥ - تعرب عن قلقها من أنه على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، لم يطرأ تغيير يذكر على الحالة العالمية العامة المتعلقة بإنتاج المخدرات غير المشروعة واستعمالها وآثارها على الصحة، كما يتبين من التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٥ الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا يزال يتعين على الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود؛

٢٦ - تؤكد أن من الضروري قطعا أن تعزز الدول الأعضاء الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي من أجل تحقيق نتائج أكثر فعالية في معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في المجالات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والعدالة وحقوق الإنسان؛

٢٧ - تقر بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء، بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي والتشريعات الوطنية، بالنظر عند الاقتضاء، فيما يلي:

(أ) القيام بانتظام باستعراض وتقييم سياساتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، بما يكفل فعاليتها وشموليتها وتوازنها وتركيزها على تعزيز صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل؛

(ب) تقديم برامج مناسبة وشاملة ومتكاملة، حسب الاقتضاء، للحد من الطلب على المخدرات، تستند إلى الأدلة العلمية وتشمل مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات حتى يتسنى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل؛

٢٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق الحديثة التي تسلكها الجماعات الإجرامية المنظمة والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة كثيرا في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، وبخاصة بشأن استغلال الإنترنت في الاتجار بتلك المواد، ومواصلة إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك المعلومات؛

٢٩ - تواصل تشجيع الدول الأعضاء، وفقا لقرار لجنة المخدرات ١١/٥٨، على أن تعمل على تعزيز تبادل المعلومات عن إمكانية إساءة استعمال المؤثرات العقلية الجديدة، والاتجار بها، وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأنماط استخدام المؤثرات العقلية الجديدة وما تشكله من مخاطر على الصحة العامة وبيانات الطب الشرعي عنها وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتدخلات والتدابير الجديدة والقائمة لمراقبة المخدرات؛

٣٠ - تنوه بالتقدم المحرز في بلورة رد دولي موحد على تزايد توافر المؤثرات العقلية الجديدة التي قد تشكل مخاطر على الصحة والسلامة العامة، بما في ذلك وضع نقطة مرجعية عالمية، وإرشادات للإنذار المبكر، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تحديد هذه المؤثرات العقلية والإبلاغ عنها، من أجل زيادة جمع البيانات، وتحسين الفهم الجماعي لها وإيجاد تدابير فعالة في مجال السياسات، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تحسين تطبيق عملية الجدولة الدولية وتزويد الأمين العام، من خلال المكتب، ومنظمة الصحة العالمية بالمعلومات في الوقت المناسب وتحديد جهة اتصال حكومية وطنية لتنسيق توفير المعلومات عن المؤثرات العقلية لكي تقوم لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية المعنية بإدمان المخدرات باستعراضها على نحو فعال؛

٣١ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير وطنية مستقلة وأن تتعاون في الأنشطة القضائية وأنشطة إنفاذ القانون للتصدي لتصنيع وتوزيع المؤثرات العقلية الجديدة وتحويل سلائفها، بما في ذلك إدراج هذه المواد في إطار الاتفاقيات الدولية؛

٣٢ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لتعزيز الوعي العام بما يشكله تعاطي المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها من خطر يهدد المجتمع وبما يترتب عليها من آثار سلبية؛

٣٣ - تسلم بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات المستدامة المتعلقة بمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية تتطلب تعاونا دوليا يقوم على مبدأ المسؤولية المشتركة ونهجا متكاملا ومتوازنا، مع مراعاة سيادة القانون، والشواغل الأمنية حسب الاقتضاء، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل تشمل إيجاد البدائل، وبرامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير للقضاء على تلك المحاصيل وإنفاذ القوانين؛

(ج) أن التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات التي تطرحها الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدرات، وأنها أيضا خيار يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج الرامية إلى الحد من إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة، وجزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها؛

(د) أن هذه الاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المحاصيل ينبغي أن تتوافق تماما مع المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٥] وأن تنسق وتنفذ على مراحل بشكل مناسب وفقا للسياسات الوطنية بهدف القضاء بصورة مستدامة على المحاصيل غير المشروعة وتهيئة فرص قانونية بديلة لكسب العيش، وتيسير التنمية في الأجل الطويل، في الوقت الذي تلاحظ فيه كذلك ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في هذه الاستراتيجيات وتنسيقها مع تدابير التنمية الأخرى بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتضررة، مع المراعاة الواجبة لأوجه الاستخدام التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يتوفر دليل على هذا الاستخدام في السابق وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

(هـ) أن البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، تضطلع بدور هام في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من برامج التنمية البديلة، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات هذه مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بغية استخدامها وفقا للخصائص الوطنية لكل دولة من الدول؛

٣٤ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات والكيانات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة على أن تراعي مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة[٥] على النحو الواجب عند قيامها بتصميم برامج التنمية البديلة وتنفيذها، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وترحب باعتماد لجنة المخدرات قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥[١١]؛

٣٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي، ولا سيما بلدان المقصد، مواصلة تقديم ما يلزم من المساعدة والدعم في المجال التقني على نحو عاجل إلى أكثر دول العبور تضررا، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وبالاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، وبالتعاون التام مع السلطات الوطنية، بهدف تعزيز قدرات هذه الدول على مواجهة تدفق المخدرات غير المشروعة؛

٣٦ - تكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى قيام الدول الأعضاء بتعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وفي بعض الحالات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وإلى التصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها السلطات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل المتغيرة باستمرار التي تستخدمها المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود الوطنية، بما فيها فساد مسؤولي الدول، لتفادي كشفها ومحاكمتها؛

٣٧ - تعرب عن بالغ القلق إزاء العنف المتزايد الناجم عن أنشطة المنظمات الإجرامية المتورطة في الاتجار بالمخدرات، وتسلم بالروابط المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات بما في ذلك ارتباطه بالعصابات وبين تصنيع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في بعض مناطق العالم، وبالحاجة إلى منع امتداد هذه المشكلة إلى مناطق أخرى، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتفق مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وسائر المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل التعاون الكامل على منع المنظمات الإجرامية المتورطة في تهريب المخدرات من اقتناء الأسلحة النارية والذخائر واستخدامها، وعلى مكافحة تصنيع تلك الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٣٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر أيضا، لدى وضع سياسات شاملة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في وضع تدابير وبرامج وإجراءات تلبي احتياجات المتضررين من العنف والجريمة المرتبطين بالمخدرات؛

٣٩ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتشجع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٤٠ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة المشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من ميزتها النسبية الفريدة، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تعزيز قدرة المختبرات على إجراء التحاليل، عن طريق الاضطلاع ببرامج تدريبية لوضع مؤشرات وأدوات لجمع بيانات دقيقة موثوقة وقابلة للمقارنة بشأن مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها وتحليلها، والقيام عند الاقتضاء بتقديم الدعم للدول بناء على طلبها لتعزيز المؤشرات والأدوات الوطنية أو وضع مؤشرات وأدوات وطنية جديدة؛

٤١ - ترحب بتعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، التي توفر القيادة والتوجيه، ضمن حدود ولاية كل منهما، لزيادة تعزيز الصحة العامة كجزء من اتباع نهج شامل ومتوازن لخفض الطلب على المخدرات بالاستناد إلى الأدلة العلمية، بما في ذلك من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى تعميم المنظورات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج المتصلة بمشكلة المخدرات في العالم؛

٤٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، عند الحاجة ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية في مجالي جمع المعلومات والإبلاغ عنها، وإلى المشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات، وإلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم من جميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة المكتب على جمع بيانات دقيقة موثوقة موضوعية قابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

٤٣ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليلها بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات في أطر مراقبة المخدرات وتقديم الدعم العلمي لها

واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحث المكتب على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

٤٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه، حسب الاقتضاء، وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وعلى التنفيذ التام للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات؛

٤٥ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، مع العمل على استخدام هذه الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٤٦ - تشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التصدي للمسائل المذكورة أعلاه التي تدخل ضمن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي حتى يتسنى للمكتب أن يفي بولايته بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة وبموارد كافية؛

٤٧ - تشجع لجنة المخدرات، باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لوضع السياسات في مسائل المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز ما يقومان به من عمل مفيد بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

٤٨ - تحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[١٣] واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢٠] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢١] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٤٩ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات في جميع المناطق لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

٥٠ - تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والخمسين[١٠] وبتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٤[٢٢] والتوصيات الواردة فيه، وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٥، وتهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة الأفيون، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة، في إطار ميثاق باريس[٢٣] والمبادرات والآليات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، مثل عملية إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[٢٤] التي تعرف أيضا باسم مبادرة ”قلب آسيا“، بهدف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لغرض مكافحة الاتجار بالمخدرات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية؛

٥١ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتكرر تأكيد ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد

---

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٢) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2014/1.

(٢٣) انظر S/2003/641، المرفق.

(٢٤) A/66/601-S/2011/767، المرفق.

للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات لرصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات رصدا فعالا؛

٥٢ - تشدد على الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها المهمة، وتلاحظ ضرورة تمكين ممثلي السكان المتضررين وكيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من المشاركة في وضع سياسة لخفض العرض والطلب في مجال المخدرات وتنفيذها؛

٥٣ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، عن طريق التشاور، في وضع برامج وسياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، ولا سيما فيما يتعلق بجوانب خفض الطلب؛

٥٤ - تشجع على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وترحب في هذا الصدد بالمناقشات التي جرت في بروكسل في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي مدينة الجزائر في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وفي سان بيدرو سولا، هندوراس، في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر، وفي بانكوك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وأبو ظبي من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٥٥ - ترحب بالجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات العابرة للحدود الإقليمية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية والسعي لتحقيق الفعالية والشمول في الاستراتيجيات والسياسات التي تضعها؛

٥٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية والتوعية بالأخطار المرتبطة بتعاطي جميع المخدرات، وتشجع المكتب ومفوضية الاتحاد الأفريقي، في هذا الصدد، على مواصلة العمل سويا من أجل تعزيز أوجه التكامل بين أنشطتهما؛

٥٧ - تهيب من جديد بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم جهود مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب

بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

٥٨ - تلاحظ المناقشات الدائرة في بعض المناطق بشأن كيفية التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في ضوء الحالة والسياسات الراهنة، وتشدد على أهمية إجراء مناقشة واسعة النطاق تتسم بالشفافية والشمول وتستند إلى أدلة علمية فيما بين الدول الأعضاء، ويسهم فيها أصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة، عند الاقتضاء، في منتديات متعددة الأطراف، بشأن أنجع السبل لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية بما يتسق وأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، بهدف مواصلة تنفيذ الالتزامات والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٥٩ - تؤكد من جديد قرارها، بناء على توصية لجنة المخدرات، بأن تشتمل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمشكلة المخدرات العالمية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، على عملية تحضيرية شاملة للجميع وتتضمن إجراء مشاورات موضوعية مستفيضة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة وللمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، إمكانية الإسهام في العملية إسهاما تاما وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة والممارسة المتبعة؛

٦٠ - تنوه بالدور البنّاء الذي يمكن أن يضطلع به البرلمانيون في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتشجع مشاركتهم، عند الاقتضاء، في العملية التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية؛

٦١ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٢٥] المتعلق بمساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦؛

٦٢- تؤكد من جديد دعمها للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، التي ستستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

إجراء تقييم للإنجازات التي تحقَّقت والتحدِّيات التي جوبهت في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، بوسائل منها وضع تدابير للتوصل إلى توازن فعال بين إجراءات الحد من العرض والطلب ومعالجة جميع آثار مشكلة المخدرات في العالم، في مجالات شتى منها المجالات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والعدالة وحقوق الإنسان؛

٦٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها في مجال السياسات المتعلقة بالمخدرات كإسهام في الدورة الاستثنائية؛

٦٤ - تؤكد من جديد قرارها ٢٠١/٦٩، الذي جاء فيه أن لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، تتولى قيادة هذه العملية بمعالجة جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، وفي هذا الصدد كررت تأكيد دعوتها إلى رئيس الجمعية العامة أن يدعم العملية ويوجهها ويظل منخرطا فيها؛

٦٥ - تؤكد من جديد أيضا قرارها ٧٠/--- المؤرخ ___ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن طرائق عقد الدورة الاستثنائية المقرر عقدها في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وتدعو جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين إلى المشاركة في الأعمال التحضيرية للجنة المخدرات وفي الدورة الاستثنائية على أرفع مستوى وأوسع نطاق ممكن؛

٦٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٦] وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية كما ينبغي.

(٢٦) A/70/98.

١٦ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدرات

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تقرير لجنة المخدرات عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦[(١)].

(١) A/70/87-E/2015/79.